الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
28 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ملينار ..... (سلوفاكيا)

المحتويات

تنظيم الأعمال *(تابع)*

البند 75 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17806 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:30.

تنظيم الأعمال *(تابع)*

1 - **الرئيس:** قال إن المكتب ملتزم التزاما تاما بحل أي مسائل عالقة تواجه اللجنة بما يضمن تمكنها من إكمال برنامج عملها بنجاح. وأضاف قائلا إنه أجرى والمكتب مشاورات لهذه الغاية مع الدول الأعضاء وممثلي الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف وغيرهم. كما أخذ علما بالآراء التي أعربت عنها المجموعات الإقليمية وأعضاء المكتب وفرادى الوفود بشأن أفضل السبل للمضي في أعمال اللجنة.

2 - وأردف قائلا إنه في ضوء الحاجة إلى أن تستخدم اللجنة على أفضل وجه ممكن الموارد المخصصة لها، لا سيما في ضوء أزمة التدفق النقدي الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة، فإنه يفهم أن هناك توافقا على أن تمضي اللجنة في برنامج عملها حتى البند 121 من جدول الأعمال، على أن تعود عندئذ إلى النظر في تنظيم الأعمال، ولكن على أساس الفهم الواضح والراسخ بأن اللجنة ستمضي بعد ذلك في النظر في كامل الجزء المتبقي من برنامج عملها.

3 - وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تباشر عملها على هذا النحو.

4 - *تقرر ذلك.*

5 - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه ينبغي الثناء على الرئيس والمكتب لمساعدتهما اللجنة على الاتفاق بالتوافق على نهج يمكّنها من المضي في عملها. غير أن هذا الاتفاق لا يعني أن المشاكل التي يواجهها عدد من الوفود، التي مُنعت من المشاركة الكاملة في الدورة الحالية للجمعية العامة، قد حُلّت. وقالت إن وفدها، على سبيل المثال، لا يزال ينتظر إصدار 18 تأشيرة لممثليه. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يواصل الرئيس ورئيس الجمعية العامة والأمين العام جهودهم لمعالجة تلك المشاكل وإيجاد حلول لها بحلول الوقت الذي تعاود فيه اللجنة نظرها في تنظيم الأعمال. وينبغي إجراء مناقشات غير رسمية في لجنة العلاقات مع البلد المضيف بغية حل القضايا المحددة التي تواجه الوفود المتضررة.

البند 75 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (A/74/83 و A/74/156)

6 - **السيدة نيرهينن** (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن التعليقات التي أدلت بها الوفود في عام 2001 أثناء النظر في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تفيد بأن معظم الحكومات ترى أن المواد منظمة بشكل جيد وأن معظم أحكامها يحظى بالقبول. وبحلول وقت اعتماد تلك المواد، كانت قد أصبحت معروفة على نطاق واسع واستشهد بها المحامون والإعلاميون والحكومات والمؤسسات القانونية، ولا سيما محكمة العدل الدولية. وكما يتضح من السوابق القضائية، اعترفت مجموعة متنوعة من الهيئات القضائية على نطاق واسع بهذه المواد بوصفها إعادة صياغة ذات حجية للقانون المتعلق بمسؤولية الدول.

7 - ورأت أن المواد تعكس توافقا واسعا على المسؤولية الدولية للدول، رغم إمكان وجود آراء مختلفة بشأن تفاصيل محددة في هذا الصدد. ومع أن اتفاقية متعددة الأطراف هي عموما صك مثالي لإرشاد الدول في ما تتخذه من إجراءات وفي إيجاد اليقين القانوني، فإن إعادة فتح باب مناقشة المواد قد يعرض توازنها الدقيق للخطر. وتوفر المواد أيضا إطارا يمكن مواصلة تطوير القانون ضمنه. لذا لا تزال بلدان الشمال الأوروبي تعتقد أنه من غير المستصوب الشروع في مفاوضات تفضي إلى اتفاقية تستند إلى هذه المواد، وأنه لا ينبغي اتخاذ أي إجراء آخر على أساس هذه المواد.

8 - **السيد سكوت - كيميس** (أستراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تعكس توافقا واسع النطاق على معظم المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي أكثر قابلية للتطبيق في شكلها الحالي لتوجيه الهيئات الدولية والحكومات، التي تستخدمها باستمرار كمبادئ توجيهية لقراراتها وتعتبرها انعكاسا للقانون العرفي. وقد يؤدي فتح باب التفاوض الدبلوماسي بشأن هذه المواد إلى إحياء الخلافات بين الدول الأعضاء والتخفيف من تأثير هذه المواد وتقويضها. ولذلك لا سبب موجبا يدعو إلى تغيير الوضع الراهن.

9 - ومضت تقول إنه رغم أن الوفود الثلاثة ستشارك في الفريق العامل الذي سيلتئم لمناقشة مسألة وضع اتفاقية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد، فإن الوفود تعتقد أن مخاطر التفاوض على اتفاقية كبيرة جدا. ويمكن عوض ذلك إرفاق المواد بقرار يؤيدها بصيغتها الراهن، ما يحافظ على سلامة المواد وييسر التطوير التدريجي للقانون على أساس محتواها، من دون تقويضها.

10 - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تمثل تسوية متوازنة

وذات حجية. ومع أن وفده كان اتخذ سابقا موقفا متأنيا من مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي تمهيدا لوضع اتفاقية، فقد لاحظ أن المواد تبلورت، مع مرور الوقت، وأصبحت مؤثرة في السوابق القضائية الدولية. ولذلك فقد حان الوقت لاتخاذ خطوات عملية للنظر في اعتماد اتفاقية تستند إلى هذه المواد.

11 - ومضى يقول إن للدول دورا رئيسيا في وضع القواعد على الصعيد الدولي، في حين تكمن ولاية لجنة القانون الدولي في الشروع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقد اضطلعت الدول، بوصفها متلقية لتلك التوصيات، بدور أساسي في تلك العملية. وينبغي للجمعية العامة، بعدما اتخذت إجراء بشأن التوصية الأولى للجنة القانون الدولي بالإحاطة علما بالمواد، أن تتخذ إجراء بشأن التوصية الأخرى للجنة بأن تنظر في إمكان الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بهدف وضع اتفاقية على أساس المواد. وينبغي أن تتاح للدول فرص أكثر تواترا لمناقشة هذه المسألة، لأن دورة المناقشة الحالية التي تجرى كل ثلاث سنوات تعوق إجراء حوار فعال وإمكان التوصل إلى توافق. وقد ترغب اللجنة السادسة، على سبيل المثال، في تناول المسألة سنويا، من أجل السماح للدول بالتوصل إلى شكل من أشكال الاتفاق بشأن حزمة من المفاوضات ومن أجل التوصل إلى حل وسط بشأن النقاط التي تختلف عليها.

12 - وأردف قائلا إنه ينبغي في الدورة الحالية التوصل إلى توافق كي يُطلَب إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة بمعلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها على أساس المواد. وينبغي أيضا أن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد المجموعات المفيدة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، ومن المعلومات المتعلقة بممارسات الدول في ما يتصل بالمواد.

13 - **السيد كوشوث** (سلوفاكيا): قال إن تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/74/83) وتقريره الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/74/156) مفيدان جدا. ومن شأن ذلك أن يقدم مؤشرا على الاعتقاد المحتمل بإلزامية الممارسة لدول معينة في ما يتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وبكيفية صياغة المواد في أي اتفاقية مقبلة. وينبغي مواصلة إعداد هذه التقارير في المستقبل.

14 - وأضاف قائلا إن المواد تشكل عرضا متسقا ومتوازنا للقانون الدولي العرفي، إذ يعكس معظمُها ممارسات واسعة النطاق للدول والسوابق القضائية للهيئات القضائية الدولية. ومنذ اعتمادها، كان لها تأثير قوي على ممارسات الدول، وقد طبقتها المحاكم الدولية والإقليمية على نطاق واسع، التي اعتبرتها انعكاسا للقانون الدولي العرفي. وقد أسهمت صفة هذه المواد باعتبارها مجموعة القوانين ذات الصلة المتصلة بمسؤولية الدول في قبولها وتطبيقها على نطاق واسع. ومن شأن إخضاع المواد للتفاوض في مؤتمر حكومي دولي، أو من قبل الجمعية العامة، أن يؤدي إلى إحياء الاختلافات القائمة في الآراء وأن يعرِّض صفتَها ومستوى قبولها الحالي للخطر.

15 - وقال إن سلوفاكيا، بناء عليه، لا تؤيد وضع اتفاقية تستند إلى هذه المواد. وينبغي للجنة أيضا أن تعيد النظر في فكرة عقد اجتماع لفريق عامل في دوراتها المقبلة لمناقشة مسألة أي اتفاقية أو أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد، حيث لا يبدو من المستصوب اتخاذ مثل هذا الإجراء. ومع ذلك، ستشارك سلوفاكيا في الفريق العامل الذي سيلتئم خلال الدورة الحالية، وستؤيد بقوة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن المواد التي تؤكد أوجه قلقها. ويمكن صون سيادة القانون ومواصلة تعزيزها على أفضل وجه إذا ما استمر تطبيق المواد في شكلها الحالي.

16 - **السيدة تشونغ** (سنغافورة): قالت إن آراء حكومتها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ترد في الوثائق A/CN.4/488 و A/CN.4/488/Add.1 و A/CN.4/488/Add.2 و A/CN.4/488/Add.3. وبالنظر إلى أوجه القلق التي أعرب عنها عدد من الوفود، بما فيها وفدها، بشأن مضمون بعض الأحكام الواردة في المواد، وإلى أن الغرض من المواد هو تناوُل المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام التي تنظم العلاقات بين الدول، ينبغي للجنة أن تقرر بالتوافق ما إذا كانت ستجري التفاوض على اتفاقية تستند إلى هذه المواد أو أن تترك تطبيقها للمحاكم الدولية بأنواعها. وقالت إن وفدها يتطلع إلى تبادل الآراء بشأن هذه المسألة في اجتماع الفريق العامل المقرر عقده خلال الدورة الحالية.

17 - **السيد يانغ** شي (الصين): قال إن الدول نظرت على مدى السنوات العشرين الماضية إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً للحصول على إرشادات في تناوُل مسألة مسؤولية الدول في ممارساتها. كما استندت محكمة العدل الدولية وبعض المحاكم الإقليمية إلى هذه المواد في أحكامها. وأضاف أن الصين مستعدة للنظر في خيارات العمل الثلاثة التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في ما يتصل بالمواد: عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اتفاقية دولية؛ أو اعتماد المواد في شكل قرار أو إعلان؛ أو عدم اتخاذ

أي إجراء. فالمواد منظمة تنظيما جيدا وغنية بمضمونها وتتضمن أحكاما شاملة تُوازِن بين المصالح الوطنية والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي. وفي الوقت نفسه، تسود اختلافات في التفسير وأوجه قلق رئيسية بين الدول في ما يتصل بالأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للالتزامات بموجب القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام، والتدابير المضادة والتدابير التي تتخذها الدول غير الدولة المتضررة. لذا فمن المستصوب، بغية التوصل إلى توافق واسع على المسائل الرئيسية التي لا تزال تشوبها اختلافات، التأكد من أن يكون أي إجراء يُتخذ في المستقبل على أساس المواد مقبولا من جميع الدول.

18 - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يمكن أن تسري على كل ميادين القانون الدولي، من حيث أنها تضع قواعد عامة لإثبات حدوث انتهاك للقانون وعواقب هذا الانتهاك. ولهذه المواد تأثير كبير وقد استندت إليها المحاكمُ الدولية والوطنية بأنواعها في أحكامها، والدولُ عند صياغة مواقفها القانونية.

19 - وأكدت أن لجنة القانون الدولي بذلت، لدى صياغة المواد، جهودا كبيرة لتحديد المواقف المختلفة للدول والتوفيق بينها. بيد أنه رغم وجود توافق عام بين الدول على أن العديد من المواد تعكس القانون الدولي العرفي، لا يزال هناك عدد كبير من المواد الذي تتباين آراء الدول بشأنه، أو الذي لا توجد بشأنه ممارسات موحدة كافية، أو الحد الأدنى من الممارسات الموحدة، للدول من أجل اتخاذ مثل هذا القرار. ولذلك فمن السابق لأوانه التأكيد على أن كل المواد تحظى بتوافق كاف بين الدول أو أنها ترتكز بما فيه الكفاية على الممارسة العملية لكي يقال إنها تعكس القانون الدولي العرفي برمته. وعليه، فإن من شأن السعي إلى وضع اتفاقية تستند إلى المواد أن يخل بالتوازن الذي تحقَّق أثناء صياغة المواد ويمكن أن يثير مزيدا من الاختلافات في الآراء، مما يعرض للخطر الاتساق الذي ترمي المواد إلى إرسائه.

20 - واستدركت قائلة إن وفدها، رغم أعلى درجات الاحترام التي يكنُّها لنواتج اللجنة، لاحظ في بعض الأدبيات الأكاديمية والأحكام نوعا من الافتقار إلى الوضوح في ما يتعلق بالحجة القانونية وبصفة بعض هذه النواتج. وفي بعض الأحيان، تم الاعتماد عليها كصياغة للقانون الدولي من دون أن يراعى بشكل كامل ما إذا كانت تستند ما فيه الكفاية إلى ممارسات الدول وإلى الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها. ولذلك فمن المهم التأكد من استمرار صياغة القانون الدولي وتطويره على نحو سليم وفقا لمبادئ راسخة. ونظرا لعدم التوصل إلى توافق على المواد، فإن الوقت لم يحن بعد لبدء مفاوضات بشأن اتفاقية تستند إلى هذه المواد. بيد أنها أعربت عن استعداد وفدها للنظر، عندما يحين الوقت المناسب، في ما إذا كانت هذه الاتفاقية مناسبة.

21 - **السيد** الصادق علي سيد **أحمد** (السودان): قال إن مسؤولية الدول هي أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي النابعة من المساواة في السيادة بين الدول. وأضاف أن معظم أحكام المواد المتعلقة بهذا الموضوع هي تعبير عن القانون الدولي العرفي. فالفقرة 1 (أ)، من المادة 50، على سبيل المثال، تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، وهو المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار المتكلم إلى أن ذلك الحكم لا يعبر عن القانون الدولي القائم وحسب، بل يتسق أيضا مع عدد من القرارات ذات الحجية في السوابق القضائية الدولية. والفقرة 1 (ب)، من المادة 50، التي تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان الأساسية، يمكن أن تحقق المزيد من الضمانات المتعلقة باحترام الاحتياجات الأساسية للأفراد الذين يعيشون في الدولة، بما يشمل الرعاية الصحية والتعليم.

22 - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالإجراءات المستقبلية، فإن الطريقة الوحيدة لضمان أن تصبح قواعد مسؤولية الدول واضحة ومعروفة لجميع أشخاص القانون الدولي هي بلورة المواد في شكل معاهدة ملزمة قانونا، وهو ما يمكن أن يسهم في اليقين القانوني وتحسين تطبيق القانون الدولي وتعزيزه. ومضى قائلا إن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن ذلك الصك واعتماده. وينبغي أيضا إدراج آلية لتسوية المنازعات في الاتفاقية المقبلة، وذلك لإضفاء اليقين وإمكانية التنبؤ على تطبيق الاتفاقية ومنع إساءة استخدامها في شكل الاحتجاج المفرط أو غير المبرر بالتدابير المضادة إزاء البلدان الأخرى. وأضاف أن هذا القول يصح بوجه خاص بالنظر إلى أن المواد تُطبَّق بصورة فعلية على صعيد الممارسة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي، وهي توفر إرشادات هامة للهيئات القضائية الدولية. وعموما، تشكل المواد وثيقة متوازنة موضوعة بعناية يمكن أن توفر أساسا جيدا للنظر في الموضوع مستقبلا.

23 - ورأى أنه على الرغم من الشكوك التي أبداها بعض الوفود إزاء الحاجة إلى وضع صك ملزم قانونا، فمن المهم إبداء المرونة وتفادي الحكم المسبق على نتائج مفاوضات ستُجرى في إطار مؤتمر دبلوماسي. وذكر أن هذا المؤتمر من شأنه أن يسمح بمشاركة جميع

الدول، مما يزيد تعزيز القبول السياسي للقواعد الواردة في المواد ويوفر منتدى للتوصل إلى توافق في الآراء. ولن تكون هناك ضرورة لإعادة التفاوض بشأن أحكام المواد التي ستكون بمثابة النص الأساسي "المرجعي" وسيتم قبول كثير من الأحكام كجزء من المعاهدة. وسيتعين اعتماد أي تعديلات على النص الأساسي رسميا من خلال إجراءات التصويت المتبعة. وأضاف أن الفريق العامل سيمثل محفلا ممتازا لمناقشة إمكانية تنظيم تلك المناسبة.

24 - وأوضح أنه من الممكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسائل في بيانه الخطي، المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

25 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة): قال إن موقف حكومة بلده الذي مفاده أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتسم بأعظم قيمة لها في شكلها الحالي، لم يتغير منذ عام 2016. وأعرب عن قلق حكومته البالغ إزاء احتمال تعرُّض القواعد التي تحظى بقبول تام والموثقة في المواد والتعليقات عليها، لإعادة صياغة أو للتشكيك فيها أو للتقويض خلال التفاوض بشأن اتفاقية على أساس هذه المواد. ورأى أيضاً أنه من السابق جداً لأوانه التفاوض على المواد التي لا تحظى بالضرورة بقبول جميع الدول والتي تمثل التطور التدريجي للقانون الدولي. وأشار إلى الحاجة إلى ممارسات الدول بهذا الشأن للتأكد مما إذا كانت هذه المواد يمكن أن تحظى بقبول أوسع وتتبلور لتصبح قانونا دوليا عرفيا أو يجري تجاهلها.

26 - وتابع قائلاً إن من المرجح جدا أن تحظى القواعد الجديدة التي تستخدمها الدول في الممارسة العملية بقبول واسع النطاق مقارنةً باتفاقية يجري التفاوض عليها تحت ضغط إطار زمني مكثّف. ورأى أن الاتفاقية لن تحظى بقبول واسع النطاق من جانب الدول، لأن بعض المواد تتجاوز نطاق القانون الدولي العرفي القائم، وهو ما يؤدي إلى التخبط إزاء مجال من مجالات القانون يتضمن عناصر من القانون الدولي العرفي المستقر وعناصر من التطوير التدريجي المستمر للقانون. وبناء عليه، أفاد بأن الخيار الأفضل هو السماح بأن تظل المواد ترشد الدول والمتقاضين الآخرين فيما يتعلق بالقانون المستقر، وتساعد الدول في التطوير التدريجي للقانون.

27 - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن مجموعات القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات والمعلومات المتعلقة بممارسة الدول في ما يتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدها الأمين العام ساعدت في إظهار أهمية المواد وفي تحديد أي منها يحتاج إلى المزيد من الدراسة أو التحديث في ضوء ممارسات الدول والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها في الآونة الأخيرة. وأضاف أن مجموعات القرارات والمعلومات بيّنت أن عدداً كبيراً من المواد تجسد قواعد القانون الدولي العرفي. غير أن المكسيك تدرك جيداً أن عملية تكوين عرف دولي كمصدر مرن للقانون، وهي عملية تتطلب ممارسة مقبولة بصفة عامة، تفضي إلى عدم يقين قانوني، لأنه يصعب تحديد مثل هذه الممارسة والاعتراف بها. ولذا تحبذ المكسيك تدوين المواد في شكل اتفاقية، وهو ما من شأنه وضع إطار تنظيمي ينظم مسؤولية الدول ويكفل اليقين القانوني، على نحو يتيح للدول التعاطي مع بعضها البعض والاضطلاع بمسؤولياتها وإيجاد حلول فعالة وسلمية لخلافاتها. وهذا بدوره من شأنه أن يكفل بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة لصالح المجتمع الدولي.

28 - وأعرب عن الأسف لأن اللجنة وصلت إلى طريق مسدود في مناقشتها للموضوع: فبينما ترغب بعض الدول في السعي إلى وضع اتفاقية استناداً إلى المواد، لا تعتبر دول أخرى أن ذلك يُشكِّل أولوية. ورأى أنه ينبغي للجنة، من أجل كسر الجمود، النظر في الموضوع على أساس سنوي، بما يتيح إجراء قدر من المناقشات الموضوعية أكبر مما تتيحه الدورة التي تمتد على ثلاث سنوات؛ وينبغي للدول معالجة المسائل الموضوعية والإجرائية التي ينطوي عليها تطبيق المواد، وذلك بغية تحديد تلك المسائل التي تُشكِّل أكبر مصدر للخلافات فيما بينها وإيجاد حلول ممكنة لها؛ وينبغي إجراء مناقشة بشأن الجوانب العملية لعقد مؤتمر للتفاوض على اتفاقية، بما في ذلك المحفل والقواعد الإجرائية والطريقة التي ستُستخدم بها المواد كنقطة بداية للمفاوضات. وأشار إلى أن عمل الفريق العامل الذي سيُعقد لهذا الغرض يمكن أن يسهم في المضي قدماً بهذا البند.

29 - وأكد التزام المكسيك بتطوير وتدوين القانون الدولي وإقرارَها بالعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وأشار إلى أنه لا يمكن السماح بأن يؤدي عدم تحرك اللجنة السادسة إلى تبديد الوقت والموارد التي استثمرتها لجنة القانون الدولي لا في إعداد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فحسب، بل أيضا في إعداد الصكوك في المجالات المركزية الأخرى للقانون الدولي. وأضاف أنه يتعين على اللجنة تجاوز ما تعانيه من شلل وإدراك أن عملها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ستكون له عواقب على بنود أخرى على جدول أعمالها، بما في ذلك مشاريع الصكوك الجديدة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وعرضتها عليها للنظر فيها.

30 - **السيدة غواريديا غونسالِيس** (كوبا): قالت إن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يكتسي أهمية كبرى في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشارت إلى أن كوبا تؤيد جميع المبادرات والمقترحات المؤدية إلى إجراء مفاوضات بشأن اعتماد اتفاقية على أساس المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. ورغم أن المواد تتضمن قواعد هامة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تحظى باعتراف دولي واسع النطاق، لا يزال ينبغي بذل جهود سعيا إلى وضع اتفاقية. ويبين تقريرا الأمين العام (A/74/83 و A/74/156) والمعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء أن عددا من الدول متردد في المضي قدما بتدوين تلك القواعد، حيث تحتج تلك الدول بأن فتح النص للتفاوض قد يعرض للخطر توافق الآراء الحالي بشأن الطابع الملزم للمواد ومقبوليتها، ويخل بالتوازن الدقيق في النص. وهناك أيضا خطر في أن بعض الدول قد لا يصدق عليها أو يرى أي فائدة في اعتماد تلك الاتفاقية. بيد أن دولا بعينها تؤخر اعتماد اتفاقية كمجرد وسيلة لمواصلة التهرب من مسؤوليتها والتصرف في منأى من العقاب، بسبب عدم وجود التزامات دولية واضحة بشأن هذا الموضوع. ومضت المتكلمة قائلة إن الأحكام القضائية في تلك الدول ذاتها كثيرا ما تكون غامضة ومتناقضة، لأن القرارات بشأن هذه المسألة الحاسمة الأهمية تركت في أيدي قضاة لهم حرية تفسير المواد كما يشاؤون.

31 - وأكدت أن كوبا تظل تؤيد نظر اللجنة في الموضوع كل سنتين ووضع اتفاقية على أساس المواد التي لا تخل بالتوازن الدقيق للنص الحالي. وأشارت المتكلمة إلى أن وضع صك دولي من شأنه أن يعزز فعالية المؤسسات القانونية المتوخاة في المواد، وإنشاء معايير ملزمة للدول، والمساعدة على كبح الاتجاه الخطير نحو اتخاذ إجراءات انفرادية من قبل بعض الدول، في انتهاك للميثاق ومبادئ القانون الدولي. ومن شأن ذلك أيضا أن يساعد على حماية الدول التي تقع ضحية أفعال غير مشروعة ترتكبها دول أخرى، بما في ذلك أعمال العدوان والإبادة الجماعية. وقالت إن وفد بلدها يحث الدول التي تنتهك القانون الدولي على التوقيع على اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع وأن تقدم دعما أكبر للقضاة في سعيهم إلى تحقيق العدالة الدولية.

32 - **السيدة غونساليس لوبيس** (السلفادور): قالت إنه يتعين بلورة مفهوم مسؤولية الدول بوصفه أحد مبادئ القانون الدولي. وفي سياق العولمة، تشمل مسؤولية الدول مجموعة من المسائل التي ينبغي تنظيمها على أساس ممارسة الدول والاعتراف بها من جانب مختلف المحاكم الدولية، مثل القبول بمسؤولية الدول عن الأنشطة التي قد تلحق الضرر بطرف ثالث. وذكرت أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تضم على نحو محق قواعد تستند إلى التطور التدريجي للقانون الدولي، مثل القاعدة الواردة في الفصل الثالث، التي تنص على أن المسؤولية الدولية تترتب على إخلال جسيم بالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، والقاعدة القائلة بأن جميع الدول يقع عليها التزام بالتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لمثل ذلك الإخلال. وأشارت إلى أن هذه المسألة ذات صلة أيضاً بعمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)". ولذا يتعين أن توافق الدول على معايير لتحديد تلك القواعد، وذلك من أجل تحديد مفاهيم موضوعية يمكن تطبيقها على نحو مكمل للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

33 - وأردفت قائلة إن اعتماد المواد في شكل صك ملزم قانوناً سيوفر أساساً أمتن لمختلف سبل إعمال المسؤولية الدولية للدولة. فمتى دُوِّنت في اتفاقية، ستصبح مصدراً للقانون وسيكون لها أثر أكثر تقييداً على النظم القانونية الوطنية وتأثير أقوى على ممارسات أجهزة الدولة.

34 - وأكدت أن المعاهدات تظل المصدر الأساسي للقانون الدولي في النظام القانوني السلفادوري. ومتى جرى التصديق عليها، تصبح قانوناً من قوانين البلاد وتكون لها الأسبقية على القوانين الوطنية. ولذا فإن أي التزامات تنبع عن اتفاقية توضع مستقبلاً بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يمكن بسهولة إدماجها في الإطار القانوني القائم في البلد.

35 - وأشارت إلى أنه ليس بإمكان دولة ما الدخول في علاقة مع شخص آخر من أشخاص القانون الدولي أو الإبقاء على تلك العلاقة دون أي شروط بخصوص سلوكه أو دون وجود أي عواقب لأفعاله. ولذلك تؤكد السلفادور مجدداً تأييدها لعقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهو ما من شأنه أن يساعد في بناء إطار متوازن للقانون الدولي يشمل القواعد الأولية القائمة على تنوعها وقواعد جديدة تنظم الآثار المترتبة على عدم التقيد بتلك القواعد.

36 - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن مسؤولية الدول تُشكِّل أحد المبادئ التأسيسية للقانون الدولي القليلة التي لم يجرِ بعد تدوينها في شكل صك ملزم قانوناً. وذكرت أنه على الرغم من أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يمكن أن تكون أساساً لمثل هذا الصك، فإن الدول لم تتفق بعد على الإجراءات

الواجب اتخاذها مستقبلاً بشأن المواد، لأن بعض أحكام المواد تمثل التطور التدريجي للقانون الدولي. وأفادت بأن المحاكم الوطنية والدولية على السواء كثيراً ما تشير إلى المواد على الرغم من مصيرها الذي لم يُحسم بعد. غير أن وفد بلدها يرى أنه ينبغي التعاطي بحذر مع أي من تلك الإشارات.

37 - واسترسلت قائلة إن بعض جوانب المواد التي تمثل التطور التدريجي للقانون الدولي تقتضي المزيد من النظر، مع المشاركة المباشرة للدول. ويسري ذلك بوجه خاص على المواد بشأن التدابير المضادة، والتي كثيراً ما استشهدت بها الدول غير المتأثرة مباشرة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها دولة أخرى لتبرير الموقف القائل بأن لتلك الدول الحق في التنصل، كتدبير مضاد، من التزاماتها الدولية غير المتعلقة بشكل مباشر بالانتهاكات المزعومة. وأضافت أن الشيء نفسه يمكن أن يقال عن المادة 8 (التصرف الذي يتم القيام به بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها)، التي تنص على أنه يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص إذا كان الشخص يتصرف بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها. ورأت أنه من المهم، عند تحديد مستوى الرقابة المطلوب لكي يُعتبر التصرف فعلاً صادراً عن الدولة، أن يؤخذ في الحسبان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*.

38 - وارتأت أنه من المستصوب أن تواصل الأمانة العامة إصدار تجميعات لآراء الدول بشأن مضمون المواد وشكلها مستقبلاً، وأن تتوقف عن إصدار تجميعات لقرارات المحاكم، إذ قد تعطي هذه الأخيرة انطباعاً خاطئاً بأن جميع المواد تعكس القانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من المسائل المثارة، أكدت أن وفد بلدها لا يزال يحبذ وضع اتفاقية عالمية عن الموضوع وعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض. ويمكن لمثل هذه الاتفاقية أن تصبح صكاً بالغ الأهمية، على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية.

39 - **السيد كوليوبولوس** (اليونان): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تشكل نصًّا معلَّلًا ومتوازنا بقوة وأصبحت أكثر البيانات المتاحة حجية بشأن هذا الموضوع. وقد حظيت المواد باعتراف كبير وأشير إليها على نطاق واسع في قرارات محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية بأنواعها. وتدون الموادُّ القواعدَ العرفية المتعلقة بمسؤولية الدول، وبذلك تسد ثغرة كبيرة في القانون الدولي القائم. وهي تعزز مفهوم المجتمع الدولي ككل، وتروج لمفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي، على النحو المتوخى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ونظام المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد؛ كما يُستغنى بها عن مفهوم الضرر كشرط لإسناد المسؤولية.

40 - وأضاف قائلا إنه قد تم تسليط الضوء على تلك العناصر الإيجابية في ممارسات الدول وفي أحكام القضاء الدولي. ويعكس النص، بصيغته الحالية، توافقا تم التوصل إليه بعناية، وينبغي، من الناحية المثالية، أن يتخذ شكل اتفاقية دولية بغرض تزويد الدول بتوجيهات تنظيمية ذات حجية. بيد أن وضع اتفاقية ينبغي ألا ينال من التوازن الدقيق للنص، الذي يجب أن يظل دون أي تغييرات في أحكامه الموضوعية، التي يتضمن بعضها حلولا توفيقية هامة فيما يتعلق بالمسائل القانونية المعقدة والمثيرة للجدل في بعض الأحيان.

41 - **السيد أحمد تاج الدين** (ماليزيا): قال إن المفاوضات الجارية في المرحلة الراهنة بهدف وضع اتفاقية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا قد تخل بالتوازن الهش للنص. ومن غير المرجح أن تجتذب مثل هذه الاتفاقية مشاركة عالمية، مما يبطل الغرض المتوخى منها أساسا. ومن الممكن ألا تقتنع أية دولة بكل جانب من جوانب المواد، التي كانت نتاج مفاوضات وحلول توفيقية مكثفة. وتفتقر بعض الأحكام، مثل أحكام المادة 2 (عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا) والمادة 28 (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا) والمادة 31 (الجبر)، إلى الوضوح والدقة اللازمين.

42 - واستطرد قائلا إنه ثبت أن المواد مفيدة بشكلها الحالي غير الملزم، باعتبارها دليلا تسترشد به الدول والمحاكم الدولية بأنواعها. وينبغي للدول أن تواصل اكتساب خبرة أوسع لدى تطبيق المواد في الممارسة العملية. وفي الوقت نفسه، ينبغي تعزيز الآليات القائمة لمحكمة العدل الدولية وقرارات مجلس الأمن الرامية إلى مكافحة الأفعال غير المشروعة دوليا.

43 - **السيدة سيراتو** (هندوراس): قالت إن مسؤولية الدول عنصر أساسي من عناصر القانون الدولي. وإن مسألة إبرام اتفاقية، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تستحق النظر فيها عن قرب. ولذلك تؤيد هندوراس إنشاء فريق عامل لهذا الغرض. وهي تعتقد أن هناك بالفعل ممارسات دول وسوابق قضائية تتعلق بالمواد، وأنه يمكن التفاوض على

إبرام اتفاقية بغية وضع قواعد واضحة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مثل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان.

44 - وأضافت قائلة إن هندوراس ترحب باستخدام المحاكم الدولية والمحلية بأنواعها للمواد كمرجع على نطاق واسع، ولا سيما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أسهم بشكل فعال وهام في تطوير مفهوم المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال التي يرتكبها أفراد في انتهاك لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مما يسهم في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

45 - وقالت إن وفدها يرحب بتقارير الأمين العام المفيدة التي تتضمن مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/74/83) والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/74/156)، ويشجع على مواصلة إصدار هذه التقارير. وستواصل هندوراس المشاركة في المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع بهدف التوصل إلى اتفاق بين الدول على عقد مؤتمر دولي بغرض التفاوض على إبرام اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى العمل أيضا من أجل تحقيق هذا الهدف.

46 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تتناول مجالا من أصعب مجالات القانون الدولي وتوفر توجيهات قيمة للحكومات والمحاكم بأنواعها، وتجسد بلورة مسؤولية الدول كقاعدة من قواعد القانون الدولي. غير أن الدول لا تزال في حالة جمود فيما يتعلق بمصير المواد، حيث تؤيد بعض الدول إبرام اتفاقية تستند إلى المواد، وتعارض دول أخرى ذلك. ويمكن أن يوحي هذا الجمود بأن مجتمع الدول غير مهتم بالموضوع أو أنه يعتبره غير ذي صلة. ويمكن أن توفر الذكرى السنوية السابعة والخمسون لإنشاء الأمم المتحدة فرصةً ممتازة لإطلاق بادرة طيبة في هذا الصدد. ووفقا لذلك، يجب أن تركز المناقشة المقبلة على تحليل نقاط الخلاف بين مجموعتي الدول وتناولها علنا، وإيجاد حلول للتغلب عليها بدلا من تكرار الإعراب عن مواقف مبدئية معروفة جيدا.

47 - وأردف قائلا إن الكاميرون تقر بالشواغل التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بحالة عدم اليقين المحتملة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي والأثر السلبي المحتمل أن تلحقه عملية التفاوض بنص المواد بصيغتها الحالية. ومع ذلك، فهذه المواد، بقدر ما هي مميزة، ليست بمنأى عن النقد، ويجوز للدول أن تتفاوض بشأن بعضها، إن رغبت. ومع ذلك، يمكن الحد من هذه الأخطار بتحديد نطاق المؤتمر بوضوح شديد - قصر التفاوض على المواد التي لا تنطبق عليها صفة القانون الدولي العرفي والتي لا يوجد توافق في الآراء بشأنها - وبالقيام بأعمال تحضيرية شاملة وتشاركية. ويمثل إجراء عملية تفاوضية أفضل سبيل لمعالجة المسائل الموضوعية المعلقة وسد الثغرات المحتملة، ولمنح جميع الدول إحساسا بالمسؤولية عن النتيجة النهائية للعملية.

48 - وأعاد تأكيد دعم وفده لعقد مؤتمر دولي بغرض صياغة اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. فالاتفاقية من شأنها أن تخلّف آثارا أكثر دواما وفائدة مقارنةً بأي صك غير ملزم. بيد أنه لا ينبغي مواصلة العمل على مشروع الاتفاقية إلا في حال وجود تأكيدات كافية تتعلق بالاحتفاظ بالهيكل والتوازن الحاليين لمشاريع المواد وبأنه من الممكن تجنب تجديد مناقشة أحكامها الموضوعية، واحتمالات واقعية للتصديق على هذه الاتفاقية وقبولها على نطاق واسع.

49 - **السيد غارثيا لوبيث** (إسبانيا): قال إن اهتمام حكومته الثابت بعمل الجمعية العامة على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا له علاقة بالدور الهيكلي لتلك المواد في القانون الدولي العام، حيث إنها تحدد عواقب قيام أية دولة بخرق أي التزام ناشئ عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، التي يشار إليها عادةً باسم ''القواعد الثانوية''، وتشكل العناصر الرئيسية للاستقرار واليقين في أي نظام قانوني، وليس فقط في القانون الدولي.

50 - وقال إن حكومته تواصل تأييد عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين لوضع اتفاقية تستند إلى هذه المواد. وفي حين أعربت بعض الدول الأعضاء عن قلقها لأن مسار العمل هذا قد يضعف بعض المواد التي تجسدت بالفعل في قرارات المحاكم على جميع المستويات وفي ممارسات الدول، بل قد يؤدي إلى إعادة فتح باب النظر فيها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن عدم اتخاذ أي إجراء قد يثير شواغل أيضا فيما يتعلق بالتطور المستقبلي لهذا المجال من مجالات القانون الدولي. ويتمثل أحد هذه الشواغل في أن التطبيق اللامركزي للقواعد المتصلة بالنتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا بالنسبة للدول يمكن أن تكون له آثار غير مرغوب فيها.

51 - وأضاف قائلا إن أفضل طريقة لتصحيح حالة انعدام اليقين فيما يتعلق بالنتائج الموضوعية لفعل غير مشروع دوليا، ولمعالجة أكثر الآثار المترتبة على التطبيق اللامركزي لهذه القواعد إثارةً للاعتراض، هي التطوير التدريجي لآليات تسوية المنازعات عن طريق إبرام

معاهدة. وإن إدراج نظام لتسوية المنازعات في معاهدة تنظم المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدول سيكون له أثر بعيد المدى، حيث إنه، في الوقت الذي لن تتأثر به نظم المعاهدات الخاصة الأخرى، سيجعل المعاهدة قابلة للتطبيق على أي خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي. ولا يمكن تحقيق نفس النتيجة من خلال المواد بشكلها الحالي.

52 - ولذلك تؤيد إسبانيا التطوير التدريجي لآليات تسوية المنازعات المتصلة بالمسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدول، وتعرب عن استعدادها لقبول اللجوء الإلزامي إلى التحكيم الدولي، أو إلى محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام معاهدة تنظم المسؤولية الدولية ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تقبلها أطراف النزاع بحرية. بيد أنه في هذه الحالة، ولتحقيق عدد كبير من التصديقات على المعاهدة المذكورة، قد تقبل إسبانيا إبداء تحفظات عن الأحكام التي تنظم اللجوء الإلزامي إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية.

53 - وقال إن إسبانيا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ملتزمة التزاما راسخا بالديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ومن شأن إبرام معاهدة دولية تنظم مسؤولية الدول استنادا إلى المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي أن يوفر قدرا أكبر من اليقين القانوني، وأن يسهم إسهاما قيما في توطيد سيادة القانون في العلاقات الدولية. ومن أجل تحقيق تلك الفوائد دون تكبد المخاطر التي ينطوي عليها، كما ترى بعض الوفود بصورة مشروعة، تغييرُ الوضع الحالي للمواد، ينبغي لأعضاء اللجنة أن يعملوا معا لاستكشاف إمكانيات تحديد عمل الجمعية العامة بشأن المواد بصورة مناسبة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 133/71، والنظر في جميع الخيارات المتاحة للتمكين من تنظيم المسألة، بالتعاون مع جميع الدول، في إطار معاهدة.

54 - **السيد كريسوستومو** (قبرص): قال إن لجنة القانون الدولي، باعتمادها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قد دونت القانون الدولي العرفي، وهو رأي يؤكده عدد كبير من القرارات التي اتخذتها المحاكم الدولية والإقليمية مؤخرا والكثير من ممارسات الدول. فمسألة خطيرة مثل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يجب أن تحكمها قواعد مكتوبة واضحة. ولذلك ينبغي تدوين المواد رسميا في معاهدة متعددة الأطراف في أسرع وقت ممكن، بصرف النظر عن طابعها العرفي وطابعها الملزم عالميا. وقال إن وفده يؤمن إيمانا قويا بقوة قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة عالميا وأنه لا ينبغي أن تتاح لأي دولة إمكانية الانسحاب من تلك القواعد.

55 - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول عموما، قال إن وفده لاحظ أن المناقشات التي تجري في اللجنة تنحرف بصورة متزايدة لتشمل عناصر تتجاوز مساءلة الدول عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد الدول الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ودعا وفدُه اللجنةَ إلى مواصلة التركيز بوضوح على نتائج الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك على الوسائل القضائية وغيرها من الوسائل الموضوعية لتقييم الانتهاكات ومواجهتها، تماشيا مع عمل لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع.

56 - **السيدة فايس معودي** (إسرائيل): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، في شكلها الحالي غير الملزم، تعزز سيادة القانون والاستقرار في العلاقات بين الدول، وهي أداة مفيدة للمحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تسعى إلى حل القضايا الحساسة في مجال القانون الدولي. وعلى الرغم من أن المواد يمكن أن تكون بمثابة دليل للحكومات والهيئات الدولية، إذا ما أخذت ككل، فإنها لا تعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي. وقالت إن حكومتها لا تزال تعارض بدء المفاوضات الرامية إلى صياغة اتفاقية على أساس هذه المواد، لأنها تعتقد أن هذه المفاوضات من المرجح أن تخل بالتوازن الدقيق الذي تحقق في صياغة المواد.

57 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مسؤولية الدول هي العمود الفقري للقانون الدولي. وإن اعتماد المحاكم الدولية بأنواعها على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على نطاق واسع يدل على القيمة العالية لهذا العمل. ومعظم أحكام هذه المواد هي تعبير عن القانون الدولي العرفي. فالفقرة 1 (أ) من المادة 50، على سبيل المثال، تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وهو مبدأ من المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الحكم لا يجسد القانون الدولي القائم فحسب، بل يتسق أيضا مع عدد من التصريحات ذات الحجية في أحكام القضاء الدولي، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بقضية *قناة كورفو* وقضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*. والفقرة 1 (ب) من المادة 50، التي تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان الأساسية، يمكن أن تقدم مزيدا من

الضمانات فيما يتعلق باحترام الاحتياجات الأساسية للأفراد الذين يعيشون في الدولة، بما في ذلك في مجالي الرعاية الصحية والتعليم.

58 - ومن ناحية أخرى، فإن المادة 48، على سبيل المثال، تعكس التطور التدريجي للقانون الدولي. وقد أحاط وفده علما بموقف بعض البلدان التي طعنت في الطابع العرفي لهذا الحكم خلال المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في اللجنة السادسة في عام 2016. كما أحاط علما بالرأي المستقل للقاضي سكوتنيكوف في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 2012 في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، حيث لاحظ عدم وجود ممارسات للدول في هذا الصدد وعدم وجود سابقة أقامت فيها دولة دعوى أمام المحكمة أو أي هيئة قضائية دولية أخرى فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لالتزام *ذي حجية مطلقة تجاه كافة الأطراف* لمجرد كونها طرفا في صك مماثل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

59 - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في المستقبل، فإن الطريقة الوحيدة الكفيلة بأن تكون القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول واضحة ومعروفة لجميع أشخاص القانون الدولي هي من خلال بلورة المواد في شكل معاهدة ملزمة قانونا. ويمكن للاتفاقية أن تسهم في اليقين القانوني وتحسين تطبيق القانون الدولي وتعزيزه. وقد حان الوقت لعقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن هذا الصك واعتماده. وينبغي أيضا إدراج آلية لتسوية المنازعات في الاتفاقية المقبلة، لتحقيق اليقين وقابلية التنبؤ في تطبيق الاتفاقية ومنع إساءة استعمالها في شكل احتجاج مفرط أو غير مبرر للتدابير المضادة المتخذة في حق بلدان أخرى.

60 - **السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إن النظام الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يُكسِب القانون الدولي القائم فعالية ويضفي عليه طابعا عمليا أكبر. فالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ترسي قواعد ثانوية تحدد الشروط العامة لاعتبار الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة والنتائج القانونية المقابلة لها. ولهذه القواعد أهمية جوهرية في إيجاد نظام قانوني دولي قوي.

61 - وأضاف قائلا إن اللجنة، باستمرارها في إرجاء التفاوض على اتفاقية تستند إلى المواد، تعطي انطباعا بعدم الاهتمام بالمواد بل وبعدم أهميتها، وهو ما يمكن أن يؤثر سلبا على تطورها العضوي. وعدم اتخاذ الدول أي إجراء في هذا الاتجاه يسهم أيضا في تجزؤ الفقه القانوني، الأمر الذي قد يمثل انتكاسة في تدوين وترسيخ القانون المتعلق بمسؤولية الدول. ويرى وفده أن التقارير التي قدمتها الأمانة العامة في الدورة الحالية شكلت أساسا هاما لمناقشات اللجنة وأسهمت فيها مساهمة هامة. غير أن وفده يرى أيضا أنه ينبغي للجنة أن تطلب من الأمانة العامة أن تُعدّ أيضا تقريرا عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 133/71. وقال إن وفده يأمل في أن تساعد العناصر السالفة الذكر اللجنة في كسر الجمود الحالي.

62 - وأردف يقول إنه ولئن كانت بعض الدول تخشى أن يتأثر نص المواد سلبا بفشل أي عملية تفاوض على وضع اتفاقية على أساس المواد، مما يضر بالعمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، فإن البرتغال ترى أنه يمكن تقليل هذه المخاطر إلى أدنى حد إذا حُددَ نطاق واضح لمؤتمر يكون الهدف منه التفاوض على الاتفاقية وإذا أُجريت أعمال تحضيرية شاملة وتشاركية. واعتبر أن الاتفاقية الناتجة عن هذا المؤتمر ستزود النظام القانوني الدولي بقواعد واضحة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ولا سيما الأفعال التي لها آثار خطيرة على الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، وانتهاكات حقوق الإنسان، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وختم قائلا إن عملية التفاوض هي أفضل طريقة لمعالجة المسائل الموضوعية العالقة، ولسد الثغرات المحتملة في القانون الدولي، وضمان شعور جميع الدول بملكية النتيجة النهائية.

63 - **السيد مولالاب** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هي تدوين رسمي للقانون الدولي وتطوير تدريجي متبصر لبعض المفاهيم والنهج المتعلقة بمسؤولية الدولة. وأردف قائلا إن حكومته تشير بشكل إيجابي إلى المواد ككل وبشكل فردي في البيانات الرسمية والعامة وفي سياق تسوية المنازعات الدولية والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن الصكوك الملزمة قانوناً.

64 - وأضاف قائلا إن عدم تصرف الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة بأن تنظر في عقد مؤتمر دولي لدراسة المواد بهدف اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع يدل على أن الجمعية لم تمنح المواد الاحترام الكافي ككل، حتى مع استمرار مختلف الدول في الاستشهاد بمواد بعينها في سياقات مختلفة. ومن المهم أن يُرَسِّخَ المجتمع الدولي دعائم هذه المواد في القانون الدولي ويعكس نضجها، بدلا من أن يترك

تطبيقها من قبل الدول والمحاكم والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات بشكل انتقائي وأحيانا بشكل متناقض.

65 - وواصل كلامه قائلا إن ميكرونيزيا تتقبل فكرة أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم خيارات للمضي قدما بمناقشة المسألة، من بينها خيار عقد مؤتمر حكومي دولي. غير أن أي عملية من هذا القبيل لا بد أن يُعترف فيها بأن المواد صيغت بعناية لتحقيق توازن بين التدوين والتطوير التدريجي، وبأن لهيكلها الرباعي الأجزاء أهمية محورية في كفالة شرعيتها وفائدتها. ومن المهم أيضا تجنب إعادة التفاوض بشأن الأحكام الموضوعية للمواد، ما لم تبرر ذلك تطورات هامة تكون قد حدثت في ممارسات الدول منذ وضع المواد في صيغتها النهائية في عام 2001.

66 - واستطرد بقوله إن هناك بالفعل ممارسات هامة للدول نشأت فيما يتعلق بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في المواد في المستقبل. فالمواد مثلا لا تتناول إطلاقا الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل ميكرونيزيا، التي لديها قدرة محدودة على رصد أي سلوك غير مشروع يصدر عن شخص أو كيان أجنبي أو خاص يمارس دون إذن سلطات حكومية تنظيمية واضحة، منها سلطات تتعلق بالبيئة البحرية. وختم قائلا إن إسناد المسؤولية إلى هذه الدول يجب أن يعكس قدرتها على منع هذا السلوك غير القانوني.

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (A/74/143)

67 - **السيدة بيرلينغ** (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مقبولة عموما لدى بلدان الشمال الأوروبي. فقد قدمت اللجنة من خلال هذه المواد إسهاما هاما في القانون الدولي العام في مجال الحماية الدبلوماسية. وينبغي للجمعية العامة أن تتبع توصية اللجنة وتضع اتفاقية على أساس المواد. فهذه الاتفاقية ستعزز الوضوح القانوني وإمكانية التنبؤ في هذا المجال الهام من مجالات القانون.

68 - وأضافت قائلة إنه يمكن رغم ذلك أن تؤدي محاولات التفاوض بشأن اتفاقية في المرحلة الراهنة إلى تقويض المساهمة التي قدمتها المواد بالفعل في القانون الدولي العام، بالنظر إلى التباين في الآراء بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمواد، بما في ذلك حول ما إذا كان ينبغي استخدام المواد كأساس لوضع اتفاقية. ومع ذلك، ينبغي ألا يُستبعد احتمال وضع اتفاقية في وقت لاحق. ولذلك ينبغي للجمعية العامة أن تزكّي هذه المواد مرة أخرى وتوجه نظر الحكومات إليها وأن تقرر إعادة النظر في مسألة وضع اتفاقية متعلقة بالحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب، على أساس هذه المواد في دورة لاحقة. وينبغي للدول أن تواصل استخدام المواد كمصدر للإلهام والتوجيه عند ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية.

69 - **السيد ناجي** (سلوفاكيا): قال إن الحماية الدبلوماسية نظام ينتمي للقانون الدولي العرفي. والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعكس قواعد القانون العرفي وتحتوي أيضا على بعض العناصر المفيدة التي تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. ويمكن للمواد، في شكلها ومركزها الحاليين كنص غير ملزم قانونا، أن تساعد على ترسيخ قواعد القانون الدولي ذات الصلة والتأثير في ممارسة الدول. وأكثر طريقة طبيعية تُكسب المواد، ولا سيما الجوانب التي تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي، اعترافا أوسع نطاقا داخل المجتمع الدولي هي أن تُترَك لعدة عقود حتى يتاح لها الوقت اللازم لتصبح ذات حجية من خلال استخدام الدول لها في ممارساتها واستشهاد المحاكم والهيئات القضائية بها، كما حدث في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 24 أيار/مايو 2007 في قضية *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*.

70 - وأضاف قائلا إنه يمكن كذلك أن يُنظَر إلى المواد على أنها مجموعة من القواعد التي تنظم الحالات الخاصة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي يكون فيها الضرر قد وقع على فرد من رعايا دولة أخرى. ولذلك، ينبغي للشكل القانوني للمواد أن يكون متمشيا مع الشكل القانوني للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ولذلك فمن السابق لأوانه في المرحلة الراهنة الدخول في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية دولية تتعلق بالحماية الدبلوماسية على أساس هذه المواد.

71 - **السيد تانغ** (سنغافورة): قال إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعكس ممارسات الدول وتتسق مع القانون الدولي العرفي، وهي بذلك توفر صورة واضحة تستحق الترحيب عن حالة هذا المجال من مجالات القانون. أما المواد التي تمثل التطوير التدريجي للقانون، فهي توفر أساسا مفيدا لمزيد من المناقشة فيما بين الدول ونقطة مرجعية مفيدة للممارسين في مجال القانون الدولي. وينبغي لأي إجراء يُتخذ مستقبلا بشأن هذا الموضوع أن يتتبع التطورات المتعلقة بموضوع

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي يتصل بهذا الموضوع اتصالا وثيقا.

72 - **السيد** الصادق علي سيد **أحمد** (السودان): قال إن الحماية الدبلوماسية قد تطورت إلى حد كبير بسبب التغيرات في القانون الدولي على مدى القرن الماضي، ولكن لها ميزة أنها تطورت على أساس تأكيد المساواة بين الدول كوسيلة لتحقيق المساواة بين الدول كوسيلة لضمان الاعتراف بالأضرار المُسَببة لرعايا دولة أخرى وجبرها. وعلى الرغم من أن الحماية الدبلوماسية قد ظهرت في وقت مضى لم يكن يُعترف فيه بالحقوق الفردية على الصعيد الدولي، فإنها لا تزال أداة فعالة لحماية حقوق الأفراد والدول على السواء في السياق القانوني المعاصر. وتساعد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بوجه خاص على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني لأنها تنص على وجوب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل التمكن من ممارسة الحماية الدبلوماسية. فوضع اتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية من شأنه أن يعزز حق أي دولة في الاحتجاج، من خلال إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بمسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا.

73 - وأضاف قائلا إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويتمثل الغرض من الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الأفراد في حالة وقوع فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى، وهذه الحالة الأخيرة هي المبينة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ووفقا لذلك، فإن كلتا المجموعتين من المواد متساوية في الأهمية لضمان تحسين الامتثال للقانون الدولي.

74 - وأردف بقوله إن بعض المواد لا يمكن أن يقال إنها تعكس القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، صيغت المادتان 7 (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) و 8 (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون) إما استنادا إلى اجتهاد قضائي لمحاكم إقليمية أو لمحاكم خاصة، وهو ما يصعب اعتباره أمرا يعبر عن القانون الدولي العام القائم. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقاتها إلى أن المواد ستتناول القواعد الأولية، فإن صياغة بعض الأحكام توحي بغير ذلك. فعلى سبيل المثال، لكل دولة الحق في أن تقرر وفقا لقوانينها من هم رعاياها. وفي هذا السياق، فإن الجملة الأخيرة من المادة 4، التي تنص على أن اكتساب الجنسية يجب ألا يتعارض مع القانون الدولي، وكذلك المثال المذكور في التعليق عليها، لا يتسمان بالوضوح.

75 - ومضى يقول إنه سيكون من الممكن اعتماد المواد كصك دولي ملزم، شريطة الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وإلى ضمان حق الدول في حماية رعاياها. ومع ذلك، فإن وفده يميل إلى إدخال تعديلات على النص، لجعله أكثر فعالية، لأن اعتماد مثل هذه الاتفاقية من شأنه أن يتيح مواءمة الممارسات القائمة والسوابق القضائية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرارات مجلس محكمة العدل الدولية. ويعلق السودان أهمية كبيرة على تلك المواد، وبخاصة إذا أُدخلت تعديلات تبدد شواغله وتجسد قواعد ومبادئ الممارسة العرفية للدول.

76 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته لا تزال ترى أنه حيثما تعكس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ممارسة الدول، فهي تمثل مساهمة كبيرة في القانون المتعلق بهذا الموضوع، وهي بالتالي قيّمة بالنسبة للدول في شكلها الحالي. غير أن بعض المواد لا تتسق مع القانون الدولي العرفي الراسخ. وقد ذكر وفده هذه الشواغل بالتفصيل في بيان أدلى به أمام اللجنة السادسة، على النحو الذي ورد في الوثيقة A/C.6/62/SR.10.

77 - وأضاف قائلا إنه يبقى هناك شاغل هام يتعلق بالمادة 15 (حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، التي لا يكون المدعي ملزما بموجبها بأن يستنفد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي لا تتوفر فيها على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال أو في الحالات التي لا تتيح فيها سبل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة للحصول على هذا الجبر. وهذا المعيار متساهل إلى حد بعيد. فبموجب المعيار المعمول به في القانون الدولي العرفي، لا يُستَثنَى من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا في الحالات التي يكون من الواضح فيها أن هذه السبل عديمة الجدوى بشكل واضح أو غير فعالة بشكل ظاهر. وقال إن حكومته لا تتفق مع لجنة القانون الدولي في رأيها، على نحو ما أُعربَ عنه في تعليقها على المادة 15، بأن قاعدة القانون الدولي العرفي تفرض عبئا ثقيلا على المدعي. وينبغي لأي مواد يُنظر فيها في اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أن تعكس القانون الدولي العرفي الراسخ.

78 - وتابع قائلا إن حكومته لديها شواغل مماثلة فيما يتعلق بالمادتين 10 و 11 أوردتها بالتفصيل في مذكرات خطية سابقة وفي البيان الذي أدلى به وفده في عام 2007. وختم قائلا إن حكومته لا تزال تخشى أن يؤدي التفاوض على اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية إلى تقويض المساهمات الكبيرة التي قدمتها المواد بالفعل.

79 - **السيدة غواردیا غونسالیس** (كوبا): قالت إن اعتماد اتفاقية تستند إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية سيمكن من مواءمة الممارسات والسوابق القضائية القائمة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرارات محكمة العدل الدولية. وأفادت بأن كوبا تعلق أهمية كبيرة على هذه المواد التي ستعكس أيضا قواعد ومبادئ الممارسة العرفية للدول. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وبخاصة ترسيخ القواعد المتعلقة بالمعايير التي يجب استيفاؤها قبل أن يتسنى طلب الحماية الدبلوماسية.

80 - وأعربت عن أسفها لأن جميع الدول لا تستخدم الحماية الدبلوماسية على النحو المناسب باعتبارها آلية فرعية لحماية حقوق رعاياها؛ والواقع أن الدول تستخدمها أحيانا كأداة للضغط على دول محدَّدة بعينها ولتعزيز مصالحها الاقتصادية عبر الوطنية. وأشارت إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق سيادي للدول وأداة حيوية لتعزيز سيادة القانون على جميع المستويات ولحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمزيد من الفعالية. واعتبرت أن سريان الحماية الدبلوماسية المعترف به على اللاجئين وعديمي الجنسية أمر بالغ الأهمية في حماية حقوق تلك الفئات الضعيفة. غير أن الدول لم توقع جميعها على الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، وينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند وضع اتفاقية في المستقبل. وسيكون من المستصوب أن تحدِّد الاتفاقية المتوخى اعتمادها ما إذا كانت الدولة التي تملك الأهلية للمطالبة، في حالة فرد يحمل عدة جنسيات، هي الدولة التي يكون للفرد صلة فعلية بها.

81 - وأضافت قائلة إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تساعد بوجه خاص على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني نظرا إلى وجوب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل أن يكون من الممكن ممارسة الحماية الدبلوماسية، كما تنص عليه المواد. وينبغي إدراج هذه المسألة في الاتفاقية المتوخى اعتمادها. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار بشكل واضح لما إذا كان سلوك الأفراد الذين يُمارَس الحق في الحماية لصالحهم يتنافى مع القانون الداخلي للدولة التي تُقدَّم المطالبة ضدها أو مع القانون الدولي، لأن هذين العاملين قد يؤثران في الحماية وفي الآثار المترتبة عليها. وأردفت قائلة إن من الملفت للنظر أن المواد لا تغطي تحديدا أحد المتطلبات التي يجب الوفاء بها قبل أن يتسنى للدولة توفير الحماية الدبلوماسية، وفقا للفقه والسوابق القضائية على حد سواء، وهو أن الفرد المعني يجب أن يكون قد تصرف بطريقة شفافة وألا يكون قد ارتكب فعلا غير مشروع يمكن أن يبرر اقتصاصا مشروعا من الدولة.

82 - وأوضحت أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. والغرض من الحماية الدبلوماسية هو حماية حقوق الأفراد في حالة وقوع فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى، وهذه الحالة مشمولة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ووفقا لذلك، فإن لكلتا المجموعتين من المواد أهمية متساوية في ضمان الامتثال للقانون الدولي على نحو أفضل.

83 - وأكدت أن كوبا تعتقد أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل دراسة المواد من أجل التوصل إلى توافق أوسع في الآراء بشأن مقترحات بلدها. وختاماً، قالت إنه ينبغي للفريق العامل أيضا أن يحدد تفاصيل الاتفاقية المقبلة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، من أجل تحسين النص وضمان أوسع توافق ممكن في الآراء بين الدول الأعضاء.

84 - **السيدة هايلي** (إريتريا): قالت إن الدبلوماسية هي أساس التعاون الدولي من أجل السلام والتنمية. فالالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التزام مقدس بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأشارت إلى أن الغرض من حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية واحترام حصانتها هو ضمان الحفاظ على العلاقات السليمة بين الدول. ولذلك فإن من مصلحة جميع الدول أن تواصل تعزيز جهودها لحماية البعثات الدبلوماسية.

85 - وأردفت قائلة إن إريتريا تدين جميع الأعمال التي تقوض سلامة وأمن وأداء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها، سواء ارتكبتها الحكومات المضيفة أو جهات فاعلة غير رسمية. وقالت في الختام إن إريتريا تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا وتواصل اتخاذ تدابير لضمان سلامة وأمن هذه البعثات التي تستضيفها وممثليها. وختمت بالقول إن بلدها يطلب إلى جميع الدول المضيفة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الإريترية أن تمنحها حماية مماثلة.

86 - **السيدة ميليكبيكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تسهم إسهاما كبيرا في توضيح وتطوير قواعد القانون الدولي العرفي التي تجيز للدولة حماية مواطنيها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دولة أخرى. وتتضمن هذه المواد أيضا أحكاما مفيدة بشأن حماية الأشخاص الاعتباريين واللاجئين

وعديمي الجنسية. وتحقق توازنا جيدا بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتوضح مسائل مثل تعريف ونطاق الحماية الدبلوماسية، وحق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية، وجنسية الأشخاص المشمولين بالحماية الدبلوماسية، والحماية الدبلوماسية للشركات. واعتبرت أن هذه المواد هي تكملة جيدة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويمكن أن تكون أساسا لوضع اتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية.

87 - **السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إن لجنة القانون الدولي اعتمدت المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في عام 2006، أي بعد أقل من 10 سنوات من تحديد الموضوع لأول مرة على أنه مناسب للتدوين والتطوير التدريجي، مما يثبت أن الوقت قد حان في الواقع لتدوينها وتطويرها التدريجي. وأعرب عن ترحيب البرتغال بهذا التطور، حيث إنها دأبت على تأييد توصية اللجنة للجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس هذه المواد. وعلى الرغم من وجود ميل واضح لدى الأفراد ومجموعات الأفراد إلى ضمان حقوقهم، لا يزال للدول وظيفة مهمة تؤديها في هذا الصدد باستخدام أداة الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها الذين انتُهكت حقوق الإنسان الواجبة الخاصة بهم في الخارج. كما أن الحماية الدبلوماسية هي إحدى ركائز مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

88 - ورأى أن المواد مناسِبة لاتفاقية دولية، وإن كان وفد بلده لا يوافق على جوانب معينة من المواد، لا سيما تلك المتعلقة بنطاقها وبعض أحكامها المحددة، التي يمكن أن تناقشها الهيئة التي تضع الاتفاقية. بيد أنه، لما كان موضوع الحماية الدبلوماسية يقترن تقليديا بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تأمل البرتغال أن تفضي المواد المتعلقة بالموضوعين إلى صياغة اتفاقيتين متوازيتين، وسيمثل ذلك خطوة رئيسية لتوحيد القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية.

89 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن الحماية الدبلوماسية آلية تتيح الاعتراف بالضرر الذي يلحق بمواطني دولة أخرى وجبرَه، عندما لا تتوفر وسائل فعالة أخرى. وتشكل ممارسة الحماية الدبلوماسية حقا سياديا للدول والحماية الدبلوماسية مؤسسة ذات أهمية حيوية لتعزيز سيادة القانون على جميع المستويات. وهي موجودة إلى جانب مفاهيم أخرى، مثل قانون مسؤولية الدول واختصاص المحاكم الدولية.

90 - وأردف قائلا إنه، على الرغم من أن السبل الدولية المتاحة للأفراد لحماية حقوقهم هي اليوم أكبر من أي وقت مضى، لا تزال الحماية الدبلوماسية سلاحا هاما متاحا للدول لحماية حقوق رعاياها. غير أن استخدام الحماية الدبلوماسية يختلف من دولة إلى أخرى، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان. وردا على فكرة إجبار الدول على الموافقة على استخدام الحماية الدبلوماسية كذريعة لمساعدة رعاياها في حالة حدوث انتهاكات خطيرة للقواعد الآمرة، التي تهدف بصفة خاصة إلى حماية حقوق الإنسان، تشكك بعض الدول حتى في جدوى مفهوم القواعد الآمرة نفسه التي، في رأيها، لا تحظى بقبول عالمي. وتعتقد دول أخرى أنه يلزم التمييز بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، لأن أي التباس لن يؤدي إلا إلى تفاقم الأمور. ومع ذلك، تعتقد دول أخرى أن الحماية الدبلوماسية هي عملية لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية تنزع الشرعية عن جميع أشكال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

91 - وأفاد بأن حكومة بلده ترى أن الحماية الدبلوماسية يجب أن تكون مقيدة في شكل مناسب، بحيث لا يمكن التذرع بها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، باسم حماية حقوق الإنسان. وتنشأ صعوبات في الممارسة الدولية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحديد الشروط اللازمة لممارسة هذه الحماية. فعلى سبيل المثال، يمكن الوقوف على حالات تطرح إشكالية في الممارسة العملية فيما يتعلق بجنسية الأفراد، مثل حالات الأشخاص الذين ليست لهم صلة رسمية من حيث الجنسية مع الدولة التي يقيمون فيها عادة، والحالات التي يكون فيها الشخص المعني يحمل جنسية مزدوجة، وكذلك الحالات التي تنطوي على معيار استمرار الجنسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار قبل تقديم المطالبة. والمسألة الأخرى التي تنشأ في الممارسة العملية والتي لا بد من معالجتها هي جنسية الأشخاص الاعتباريين، وعلى وجه التحديد، تعريف معياري التأسيس والفعالية لغرض تحديد جنسية هؤلاء الأشخاص الاعتباريين.

92 - واستطرد قائلا إن الكاميرون تعرب مجددا عن تأييدها لمواصلة العمل من أجل اعتماد مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، من شأنه أن يمثل اتفاقا يحكمه القانون الدولي للمعاهدات، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية تكفل قدرا أكبر من اليقين والاستعانة بالحماية الدبلوماسية. وسيكون من المستصوب أن تحدِّد الاتفاقية المقبلة ما إذا كانت الدولةُ التي تملك القدرة على تقديم المطالبة، في حالة فرد يحمل عدة جنسيات، هي الدولةَ التي يكون للفرد صلة فعلية بها. ورأى أنه ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار بشكل واضح لما إذا كان سلوك الأفراد الذين يُمارَس الحق في الحماية تجاههم كان يتنافى مع القانون الداخلي للدولة التي تُقدَّم المطالبة ضدها أو مع القانون الدولي، لأن هذين العاملين قد يؤثران في الحماية والآثار المترتبة عليها.

93 - وتابع قائلا إن سريان الحماية الدبلوماسية المعترف به على اللاجئين وعديمي الجنسية ذو أهمية بالغة في حماية حقوق تلك الفئات الضعيفة. غير أن الدول لم توقع جميعها على الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، وينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند وضع اتفاقية في المستقبل. وأضاف أن وفد بلده لاحظ أيضا بارتياح أن مشاريع المواد المرفقة بقرار الجمعية العامة 67/62 تتضمن عددا من الأحكام التي تتيح تنقيح مفهوم الحماية الدبلوماسية. ومن الأمثلة على ذلك مشروع المادة 5، الذي يتوخى استمرار جنسية الشخص الطبيعي؛ ومشروع المادة 8، الذي يشير إلى الحالات التي يجوز فيها للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية أو شخص معترَف به كلاجئ؛ ومشروع المادة 9 الذي يحدِّد، كقاعدة عامة، معيار التأسيس بوصفه وسيلة لتحديد الجنسية الغالبة للشخص الاعتباري، وبشكل ثانوي، معيار الفعالية. غير أنه فيما يتعلق بمشروع المادة 2، قال إن وفد بلده يرى من الضروري الجزم بشكل مباشر بقدر أكبر بأن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن يتوافق مع الشروط الواردة في مشروع المادة 19، الذي يحدِّد الممارسة الموصى بها بالنسبة للدول.

94 - **السيدة رهاما** (ماليزيا): قالت إن حكومة بلدها تؤكد من جديد التزامها بضمان معاملة رعاياها معاملة منصفة في الخارج، وتؤيد حقها في حماية رعاياها من الإصابات التي تلحق بهم من الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها دول أخرى. ومع ذلك، تعتقد ماليزيا أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن يظل صلاحية سيادية وسلطة تقديرية تامة للدولة. وأضافت قائلة إن ماليزيا تؤيد الموقف السائد بموجب القانون الدولي، على النحو المبين في المادتين 2 و 3 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وهو أن الدولة غير ملزمة بممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن مواطن تضرر من جراء فعل غير مشروع دوليا. وترى أيضا أن التوصيات الواردة في المادة 19 (الممارسة الموصى بها) سابقة لأوانها، حتى من وجهة نظر التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبما أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية صيغت أصلا في إطار الدراسة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فلا ينبغي للجنة السادسة أن تواصل مداولاتها بشأن الموضوع الحالي إلى أن تنتهي من عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.